جامعـــة وهـــران 2 " محمـــد بن أحمـــد "
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

مخبر القانون الاقتصادي والبيئة

# مجلة

# القانون الاقتصادي والبيئة

تصدر عن :

مخبر القانون الاقتصادي والبيئة

مجلة سداسية
رد مد:1112-9026

العدد7 ،أبريل 2018

**جامعة وهران محمد بن أحمد 2**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**مجلة القانون الاقتصادي و البيئة**
تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي و البيئة

**مديرة المجلة:** البروفيسور دليلة زناكي

**اللجنة العلمية:**

| | |
|---|---|
| أ. دليلة زناكي | جامعة وهران2 |
| أ. مصطفى منور | جامعة وهران2 |
| أ. فتيحة ناصر | جامعة وهران2 |
| أ.محمد مروان | جامعة وهران2 |
| ألبار لورد | جامعة بربكان |
| برنارد سان توربي | جامعة يوردو |
| صحري فضيلة | جامعة عنابة |

**لجنة القراءة:**

محمودي فاطيمة
زناكي أمال
سعدي فتيحة
بوقرور سعيد
مازة حنان
بلقاسم فتيحة
برحو وسيلة
عز الدين غمري

**السكريتاريا التقنية:**

بن عزوز أحمد

عيمور رشيد

دهريب إلهام

حجري نور الدين

## الفهرس


مدى تأثير التـزام إعلام المستهلك على مبدأ رضائية التعاقد ص 7

بوقرور سعيد

الجزاءات المترتبة على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة ص 17

بلقاسم فتيحة

حماية المستهلك: مكافحة الممارسات التجارية العدوانية ص38

محمودي فاطيمة

الحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في القانون الجزائري ص 52

دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي

سعدي فتيحة

العلاقة بين عدم المطابقة للمواصفات والعيب الخفي في عقد البيع وتأثيرها على حماية المستهلك. ص 67

قلوش الطيب

دور وسائل الدفع الالكتروني في جريمة تبييض الأموال ص 80

بوعزة هداية

إعادة البيع بالخسارة في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم ص 95

برحو وسيلة

التحكيم الدولي كآلية قانونية لحل النزاعات في مجال قانون التجارة الدولية ص108

عنصر الهوارية

دور الإدارة في رقابة مطابقة المنتوج ص117

عيمور رشيد

التمويل البنكي بين المخاطر والضمانات ص123

خالدي ثامر

التبعية الاقتصادية و أثرها على العقد ص144

لعوج عبدالقادر

قانـون التُجّـار كمصـدر مـن مصـادر قانون التّجارة الدولية ص160

مباركي توفيق ميلود

UNIVERSITE D'ORAN 2 « MOHAMED BEN AHMED »
FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES

LABORATOIRE DE DROIT ECONOMIQUE ET ENVIRONNEMENT

# REVUE DE DROIT ECONOMIQUE ET ENVIRONNEMENT

Editèe par :

Le laboratoire de droit

économique et environnement

**Revue semestrielle**

**ISSN :1112–9026** **N°7, Avril 2018**

**UNIVERSITE D'ORAN 2 « MOHAMED BEN AHMED »**
**FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES**
**LABORATOIRE DE DROIT ECONOMIQUE ET ENVIRONNEMENT**

**Directrice de la publication** : **Pr Dalila ZENNAKI**

**Comité scientifique** :

Pr Dalila ZENNAKI univ Oran2
Pr Fatiha NACEUR univ Oran2
Pr Mustapha MENOUER univ Oran2
Pr Mohamed MEROUANE univ Oran2
Pr Albert LOURDE univ Perpignan
Pr Bernard SAINTOURENS univ Bordeaux
Pr Fadila SAHRI univ Annaba

**Comité de rédaction** :

Fatima MAHMOUDI
Amel ZENNAKI
Fatiha SAADI
Said BOUKROUR
Hana MAZA
Wassila BERRAHOU
Fatiha BELKACEM
Azzedine GHEMRI

**Secrétariat technique**:

Ahmed BENAZOUZ
Ilhem DEHRIB
Archid AIMOUR
Noureddine Hajri

# Sommaire

**Engagements en droit de la concurrence : Une procédure négociée en bonne et due forme.** **p 7**

**Toufik MOKEDDEM**

**La mise sur le marché de médicament** **p 24**

**Safia BENZEMOUR**

**La spécificité de l'action en concurrence déloyale** **p 33**

**Hanane MEFLAH**

**جامعـــة وهـــران 2**
**كلية الحقوق والعلوم السايسية**

# مجلة
# القانون الاقتصادي والبيئـة

تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة

مجلة سداسية

العدد 7، أبريل 2018

ردمد: 1112-9026

**مقــال حـول**

# التحكيم الدولي كآلية قانونية لحل النزاعات في مجال قانون التجارة الدولية

**الدكتورة عنصر الهوارية**

**أستاذة محاضرة قسم "ب"**

**مخبر الاستثمار والتنمية المستدامة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة وهران 2 محمد بن احمد**

**ملخّص**

لقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بقانون التجارة الدولية في مختلف مجالاته، فهو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات التجارية بين مختلف الدول.

تقوم العلاقات التجارية الدولية على فكرة تبادل المصالح والمنافع، فكثيرا ما تتعرض هذه الأخيرة للتوتر والخلاف بين أطرافها، مما يدفع إلى البحث عن حلول لهذا النزاع، ومن الآليات المتعارف عليها دوليا لتحكيم الدولي كآلية قانونية لحل النزاعات في مجال قانون التجارة الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** التحكيم الدولي، قانون التجارة الدولية، النزاع التجاري الدولي، الاتفاقيات والمنظمات الدولية، اجراءات التحكيم الدولي، محكمة التحكيم، القرار التحكيمي.

**Résumé**

La communauté internationale a accordé une grande attention au droit du commerce international dans divers domaines, qui régit les relations commerciales entre différents États.

Les relations commerciales internationales reposent sur l'idée d'échange d'intérêts et d'avantages, qui sont souvent sujets à des tensions et à des désaccords entre leurs parties, ce qui conduit à la recherche de solutions au différend et aux mécanismes internationalement reconnus d'arbitrage

international en tant que mécanisme juridique de résolution des litiges dans le domaine du droit commercial international.

**Mots-clés**: arbitrage international, droit commercial international, conflit commercial international, conventions et organisations internationales, procédures arbitrales internationales, tribunal arbitral, sentence arbitrale.

**Summary**

The international community has paid considerable attention to international trade law in various fields, which governs trade relations between different States.

International trade relations are based on the idea of an exchange of interests and benefits, which are often subject to tensions and disagreements between their parties, leading to the search for solutions to the dispute and internationally recognized mechanisms. International arbitration as a legal dispute resolution mechanism in the field of international trade law.

**Keywords**: international arbitration, international trade law, international trade dispute, international conventions and organizations, international arbitral proceedings, arbitral tribunal, arbitral award.

## مقدّمـــــــة

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية الدولية، الذي عرف تطورا كبيرا بتطور التجارة الدولية، حيث سعت الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى تكريسه كنظام قانوني موحّد، نذكر منها بروتوكول جنيف لسنة 1923، الذي تم وضعه بمبادرة غرفة التجارة العالمية تحت إشراف عصبة الأمم، اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958[1]، التي أعدّتها الأمم المتحدة واعتبرت صكا أساسيا يقوم عليه التحكيم الدولي من حيث الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها[2]، بالإضافة إلى اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1965،

[1] اتفاقية نيويورك، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 10جوان 1958، بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 23 نوفمبر1988.

[2] عمر سعد الله،" قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة"، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 31.

التي أبرمت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث اكتست هذه لاتفاقية أهمية في حل النزاعات التجارية وانضمت إليها عدة دول، منها الجزائر في 30 أكتوبر 1995[1] ، أما فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية، هناك الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي 1987، بالإضافة إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1981.

ارتبط التحكيم الدولي بتطور التجارة الدولية الي يقصد بها تبادل السلع والخدمات عبر الحدود[2]، والتجارة عموما تحتل مكانة هامة في مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، تبلور عنه قانون التجارة الدولية الذي شغل اهتمام المنظمات الدولية [3]، كمنظمة التجارة العالمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، غرفة التجارة العالمية كمنظمة متخصصة في قانون التجارة الدولية إلى غيرها من المنظمات التي ساهمت في وضع قواعد قانونية في مجال العمل التجاري الدولي وحل النزاعات التجارية، عليه ما هو دور التحكيم الدولي كآلية قانونية في حل النزاعات التجارية الدولية؟

**المبحث الأول: مفهوم التحكيم الدولي وأنواعه**

يعتبر القضاء وسيلة لحل النزاعات باتباع اجراءات قانونية ، لكن نظرا للكم الهائل من القضايا التي تطرح أمام القضاء بالإضافة إلى تميز عالم التجارة بالسرعة فإن التجار وأصحاب رؤوس الأموال يفضلون اللجوء إلى طرق أخرى لتسوية نزاعاتهم التجارية، منها التحكيم الدولي [4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 05 نوفمبر 1995.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 31.

[3] أنظر في هذا الصدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، الكتب السنوي للجنة، الجزء الأول، 1968-1970، رقم 10.

[4] محمد نبهي، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 03.

**المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي**

يعتبر لتحكيم الدولي أحد الوسائل البديلة لحل نزاعات التجارة الدولية، يقوم على اتفاق طرفي النزاع بتسوية نزاعاتهم أمام شخص يسمى المحكّم أو أكثر وهم المحكمين وحسم النزاع بقرار نهائي[1]، ويعتبر تنفيذه ملزم كالأحكام القضائية[2].

كما عرفه الفقيه الفرنسي Fouchard بأنه " اتفاق الأطراف على أن يخضعوا نزاعاتهم إلى قضاء خاص يختارونه بأنفسهم"[3] .

عليه نستنتج أن التحكيم يمر بثلاث مراحل :

- **اتفاق التحكـــيم:** هي المرحلة أين يختار الأطراف التحكيم لحل نزاعاتهم بعيدا عن القضاء.
- **اختيـــار المحكّم:** هي مرحلة تولي شخص أو أكثر سلطة الفصل في نزاعاتهم.
- **اجراءات التحكيم:** هي المرحلة الأخيرة أين يمارس المحكم أو هيئة المحكمين اختصاصاتهم بداية من النظر في النزاع والفصل فيه إلى غاية صدور الحكم فيه وإلزاميته بالنسبة لأطرافه[4].

**المطلب الثاني: أنواع التحكيم الدولي**

ينقسم التحكيم عموما إلى نوعين، تحكيم وطني وهو الذي يرتبط بعلاقة وطنية ونظمته مختلف التشريعات الوطنية كالقانون الجزائري، حيث خصص المشرع الجزائري الباب الثاني المواد من 1006 إلى 1038 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[5]، وتحكيم دولي وهو ما

---

[1] فوزي محمد سامي، " التحكيم التجاري الدولي"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 03.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 273.

[3] Philippe FOUSHARD, "L'arbitrage commercial international " , Dalloz , 1965 , p.30.

[4] محمد نبهي، المرجع السابق، ص 12.

[5] أنظر المواد من 1006 إلى 1038 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

يهمنا في دراستنا لأنه يتعلق بأكثر من دولة، وارتباطه بمصالح التجارة الدولية عبر حدود الدول[1].

إن معايير التحكيم الدولي أقرها القانون النموذجي لليونسترال[2]، وهي :

1. إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.
2. إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:
   أ- مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم.
   ب- أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون الموضوع النزاع أوثق الصلة به.
3. إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة[3].

كما أضاف القانون النموذجي لليونسترال حالة خاصة، وهي إذا كان للشخص أكثر من مقر عمل، أو لا يكون له أي مقر عمل على الإطلاق، في الحالة الأولى العبرة بمقر العمل الأكثر صلة باتفاق التحكيم، أما الحالة الثانية فالعبرة بمحل الإقامة المعتاد لذلك الشخص[4].

**المبحث الثاني: اجراءات التحكيم الدولي**

إن الفصل في النزاعات التجارية الدولية يتطلب المرور بمجموعة من اجراءات التحكيم للوصول إلى صدور قرر التحكيم.

---

[1] أنظر المواد من 1039 إلى 1065 من القانون رقم 08-09 المذكور سالفا بشأن الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي.

[2] نظمت لجنة قانون التجارة الدولية اليونسترال التحكيم التجاري الدولي في وثيقتين مهمتين: الوثيقة الأولى سنة 1976 تتعلق بقواعد التحكيم التجاري الدولي، تتضمن أربعة فصول (المواد من 1 إلى 41)، والوثيقة لثانية تتعلق بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدّته سنة 1985 كنموذج يمكن السير عليه لإعداد قوانين التحكيم الدولية يتضن 8 فصول (المواد من 1 إلى 36).

[3] المادة 3/1 من القانون النموذجي لليونسترال.

[4] المادة 4/1 من نفس القانون.

**المطلب الأول: تشكيل محكمة التحكيم**

لحل النزاع التجاري بين الأطراف لابد من تعيين الهيئة التحكيمية التي تتكون من محكمين يتم تعيينهم طبقا لإرادة الأطراف وهو الأصل العام، حيث يختار كل طرف في النزاع محكم، ويتولى المحكمون تعيين محكم ثالث يترأس الهيئة[1]، كما يمكن تحديد طريقة تعيين المحكمين ينتظم بموجب شرط التحكيم، أو إمكانية تدخل جهة خارجية في تعيين المحكمين كسلطة قضائية أو نقابية، ومع انتشار الهيئات التي تقوم بالإشراف على التحكيم حيث تشتمل على قائمة من أسماء أشخاص لهم إلمام وخبرة بالمسائل والمعاملات التجارية الدولية، نذكر منها غرفة التجارة الدولية[2] التي تشتمل على محكمة التحكيم، وحسب المادة الثانية من قواعد محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية فإنه " لا تفصل هيئة التحكيم في المنازعات بنفسها"، وتشرف على التحكيم وتراقبه، وتعين المحكمين بعد تقديم الطلب إليها واختصاصها بناء على اتفاق أطراف النزاع بمقتضى شرط التحكيم[3].

ومن الاتفاقيات التي عالجت أيضا التحكيم التجاري الدولي ، الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي[4]، حيث جاء في الفصل الثالث منها على أن مجلس إدارة المركز يعد سنويا قائمة بأسماء محكمين من كبار رجال القانون والقضاء، وما يميز هذه الاتفاقية هو أنها تعترف بحرية الأطراف في اختيار المحكمين، ولا تشترط اختياره ضمن القائمة التي تعدها إدارة المركز إلا في الحالات التالية:

---

[1] منسول عبد السلام، "قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 06 .

[2] تأسست غرفة التجارة الدولية (CCI) سنة 1919 بباريس، أنشئت محكمة التحكيم التابعة لها سنة 1923، مؤسسها هو وزير التجارة الفرنسي . Etienne clémentel

[3] تياب نادية، " التحكيم كآلية لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 91.

[4] تم إقرار الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي سنة 1987 ، تتضمن 6 فصول من 42 مادة.

- إذا تخلف طالب التحكيم عن تسمية محكمة خلال مدة أسبوع من تقديم الطلب، يتولى المركز تعيين المحكم من بين المحكمين المسجلين في القائمة.3
- إذا تخلف المطلوب التحكيم ضده عن تسمية المحكم خلال 30 يوما من تبليغه بطلب التحكيم، ولم يمدد له المركز التحكيمي المهلة، ففي هذه الحالة يعين المركز محكما من قائمة المحكمين.

يسمى المحكم الذي يرأس الهيئة التحكيمية من القائمة ويتفق عليه الطرفين معا[1].

لتعيين المحكم لابد من توافر شروط فيه، منها تمتعه بالأهلية وأن يكون شخصا طبيعيا محايدا ومستقلا وأن لا يكون له أي مصلحة في النزاع.

إن قيام المحكمين بممارسة مهامهم يقتضي دعوة الخصوم لإبداء طلباتهم ودفوعهم، ولهم في ذلك تقديم كل المستندات اللازمة ولأدلة لإثبات ادعاءاتهم كسماع الأطراف، سماع الشهود...إلخ.

**المطلب الثاني: صدور القرار التحكيمي**

بعد مرور التحكيم بالاجراءات السابقة من تشكيل المحكمة التحكيمية وما يطرح أمامها من أدلة إثبات ومناقشتها، نصل إلى مرحلة إصدار قرار تحكيمي بشأن موضوع النزاع، حيث يتم تداول الهيئة التحكيمية وتكوين قناعتها ورؤاها بشأن فض النزاع بين الطرفين، فيصدر قرار التحكيم مكتوبا طبقا لما جاء في المادة 34 من قواعد الاونسترال وإصداره بلغة معينة يتم الاتفاق عليها من الطرفين، فإذا لم يتفقا فيمكن للهيئة التحكيمية

[1] فوزي محمد سامي، " التحكيم التجاري الدولي"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 149.

تحديد اللغة المستعملة في التحكيم، والأخذ بعين الاعتبار لغة العقد المبرم بين أطراف النزاع[1] .

يتميز القرار التحكيمي بوجوب صدوره خلال مدة زمنية معينة باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم تحديدها يتم الأخذ بالقواعد الاجرائية الواجبة التطبيق، مثلا نجد المشرع الجزائري حددها بأربعة أشهر من خلال المادة 2/1024 قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث "ينتهي التحكيم: ...

2-بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة، فبانتهاء مدة أربعة (4) أشهر ..."

أما فيما يخص البيانات التي يتضمنها القرار التحكيمي، فهناك البيانات الشكلية والموضوعية.

- **البيانات الشكلية**

تتمثل البيانات الشكلية وفقا للمادة 22 من قواعد الأونسترال على ما يلي: " يوقع المحكمون القرار يجب أن يشمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه".

كذلك تنص المادة 31 من القانون النموذجي للتحكيم، تحت عنوان شكل قرار التحكيم ومحتوياته كالتالي :

1-يصدر قرار التحكيم كتابة يوقعه المحكم أو المحكمون، وفي إجراءات التحكيم لتي يشترك فيها أكثر من محكم واحد يكفي أن توقعه الأغلبية أو جمع أعضاء هيئة التحكيم شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع.

[1] محمد كولا، " تطور التحكيم التجاري في القانون الجزائري"، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 241.

2-يبين قرر التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة 30 من نفس القانون.

3-يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره، ومكان التحكيم، والمدة المحددة وفقا للفقرة 1 من المادة 20 ، ويعتبر قرار التحكيم صادرا من ذلك المكان.

- **البيانات الموضوعية**

تتمثل البيانات الموضوعية في ذكر موضوع النزاع، الاجراءات التي يتم اتخاذها من قبل المحكمين، تسبيب القرار، منطوق القرار.

- **ذكر موضوع النزاع**

يجب تحديد النزاع الذي على أساسه جاء طلب أحد الأطراف، الفصل فيه باتباع اجراءات التحكيم، علما أنه يجب أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي يمكن البت فيها بالتحكيم[1].

- **الاجراءات المتخذة من قبل المحكمين**

يمكن تلخيص الاجراءات التي تمت أثناء سير التحكيم من تاريخ المرافعة إلى غاية تاريخ إقفالها[2].

- **التسبيب**

نقصد به كل الأدلة التي أقنعت هيئة التحكيم وتوصلهم إلى الحكم، لذلك يجب أن تكون قررات التحكيم مسببة، حيث جعلت اتفاقية واشنطن عدم التسبيب سببا لبطلان القرار التحكيمي[3].

---

[1] تياب نادية، المرجع السابق، ص 319.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 320.

[3] محمد كولا، المرجع السابق، ص244

- **منطوق القرار**

يتضمن منطوق القرار البت في جميع المسائل المعروضة على التحكيم وكيفية إنهاء النزاع، والحكم على أطراف النزاع[1].

يرتب القرار التحكيمي آثارا قانونية سواء بالنسبة للهيئة المصدرة له، حيث ينهي القرار مهمة المحكم التي أوكلت له بموجب اتفاق التحكيم[2]، أو بالنسبة لطرفي النزاع من حيث إمكانيتهم الطعن فيه، وأخيرا تنفيذ القرار التحكيمي.

## خـاتمـــــة

يتضح مما سبق أن التحكيم الدولي له دور كبير كوسيلة بديلة عن القضاء في حل النزاعات التجارية الدولية، خصوصا مع التطور الهائل في العلاقات التجارية، بالإضافة إلى مزاياه من حيث بساطة اجراءاته وسرعتها والاستجابة لرغبات الأطراف وتكريس حريتهم، مما يضفي أهمية بالغة بين المتعاملين التجاريين في اختياره واللجوء إليه في حل نزاعاتهم، ويرجع الفضل إلى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في إرساء قواعده وأحكامه.

## قائمة المراجع

### أولا: المراجع باللغة العربية

#### 1-المؤلفات

1-تياب نادية، " التحكيم كآلية لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

[1] تياب نادية، المرجع السابق، ص 158.

[2] أنظر في هذ الصدد المادة 1030 من القانون رقم 08-09 المذكور سالفا.

2-عمر سعد الله،" قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة"، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.
3-فوزي محمد سامي، " التحكيم التجاري الدولي"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
4-محمد كولا، " تطور التحكيم التجاري في القانون الجزائري"، منشورات بغدادي، الجزائر، .2008
5-محمد نبهي، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011-2012 .
6-منسول عبد السلام، "قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

**2-النصوص القانونية والتنظيمية**

**أ-النصوص القانونية**

**أ-1. الاتفاقيات الدولية**

7-اتفاقية نيويورك، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 10جوان 1958، بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
8-اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى بتاريخ 17 مارس 1965.
9-القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1985 المعدل سنة 2006، والمعروف بالأونسيترال .
10- الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي 1987، بالإضافة إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1981 .

## أ-2. التشريع

11- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

**ب-النصوص التنظيمية**

12- المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 1958/06/10، بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

13- المرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 05 نوفمبر 1995.

**ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية**

14- Philippe FOUSHARD, "L'arbitrage commercial international ", Dalloz , 1965 .